قرار محكمة النقض

رقم 135

الصادر بتاريخ 14مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/886

حقوق القاصرين – الدفاع عليها بصفة صحيحة – مفهومه.

إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفوع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 30 شتنبر 2021 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.ز) والرامية إلى نقض القرار رقم 7262 الصادر بتاريخ 2021/09/13 في الملف عدد 2021/1405/6808 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/09/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ (إ.ز) عن الطرف الطالب وعدم حضور نائبي الطرف المطلوب رغم توصلهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي المؤرخة في 2022/01/10 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على طلب الأستاذ (إ.ز) دفاع الطاعنين ضم هذا الملف عدد 886-2-2-2021 إلى الملف عدد 2019/1/2/439، وتبين للهيئة بجلسة 2022/10/25 أن الملف 2021/2/2/886 له علاقة بالملف 439، فتقرر إحالة طلب الضم مع الملف على السيد الرئيس الأول لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن طلب الضم والإحالة على غرفتين بخصوص الملف عدد 2021/2/2/886 وبقي الملف على حاله باعتباره مرتبطا بالملف الآخر عدد 2019/1/2/439، وبجلسة 2021/06/29 حضر دفاع الطاعنين

الأستاذ (إ.ز) كما حضر بجلسة 2021/10/12 و لم يحضر دفاع المطلوبين وألفي بجلسة 2022/12/06 في الملف عدد 2021/2/2/886 مذكرة جواب تقدمت بها الأستاذتان (أ.ع) و(ب.ف) عن الطرف المطلوب، مصرف المغرب ومن معه، الرامية إلى رفض الطلب وبجلسة 2023/03/14 نودي على الطرفين و لم يحضرا، وسبق أن حضر دفاع الطاعنين، وأما الطرف المطلوب فقد قدم دفاعه مستنتجاته لجلسة 2022/12/06 ، وكان الطرف الطاعن قد طلب المرافعة، وتنازل عنها كما طلب ضم الملفين، وقررت الغرفة ضمهما للاطلاع وإدراج القضية في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن مصرف المغرب في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الإداري تقدم بتاريخ 23 يونيو 2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه دائن لشركة "م.د.د" المدعاة باختصار "ص" بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابيها السلبيين، وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة المذكورة قبل (ع.ت) منح المدعي – مصرف المغرب – كفالتين شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد، وذلك بمقتضى عقدي كفالة: الأول مصادق على توقيعه في 90/5/22، والثاني في 99/2/2، وأن (ع.ت) كان يملك العقار المدعو: "د.د" موضوع الرسم العقاري عدد "..." الكائن ب "..." وأنه لإبعاد هذه الحقوق عن المتابعات القضائية وقصد تنظيم إعساره أبرم (ع.ت) مع زوجته (ع.ب) عقد صدقة في 2009/12/16 المسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف، وذلك في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة الموما إليهما أعلاه، وأنه بموجب هذا العقد تصدق بكافة الملك على زوجته المذكورة، وأن هذه الصدقة تعتبر صدقة صورية، الهدف منها إبعاد الملك المذكور عن المتابعات القضائية للإضرار بحقوقه –أي البنك–، وتزامنت مع توقفه عن الوفاء بالتزاماته وديونه تجاه البنك قصد المماطلة والتسويف، والتمس الحكم بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 2009/12/16 المبرم بين (ع.ت) وزوجته (ع.ب) المتعلق بالعقار المدعو: "د.د" موضوع الرسم العقاري عدد "..."، والأمر بالتشطيب عليه، و لم يجب المدعى عليهما. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2016/10/16 حكما برفض الطلب، فاستأنفه المدعي – مصرف المغرب – وألغته محكمة الاستئناف، وتصدت وحكمت بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 2009/12/16، وتقدم الطاعنان بواسطة دفاعهما بتاريخ 2021/07/05 بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 5261 المذكور، وركزا طعنهما على سببين: الأول وجود تناقض بين أجزاء نفس الحكم، ذلك أن من أجزاء الحكم منطوقه وتعليله، وأن المحكمة لما قضت بإبطال عقد الصدقة جاء في الحيثية الأولى أنها باطلة بطلانا مطلقا، طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية، وجاء في المادة الثانية أن البطلان يقع تحت طائلة الفصل 306 من ق.ل.ع، وأنه بالرغم من كون الحيثيتين تؤديان إلى بطلان عقد الهبة،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فالمنطوق انتهى إلى تقرير جزاء تعاقدي متناقض، لما ورد بالحيثيتين الذي هو البطلان بنص خاص، وفي هذا تناقض بين الحيثيات والمنطوق يبرر الطعن بإعادة النظر، والسبب الثاني عدم الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين، ذلك أن الدفاع بالمفهوم القانوني والقضائي أمر داخل في صلاحية نيابة الحق العام، وأنه في نازلة الحال وجود نائب شرعي بحكم وجود شخص فاقد العقل محجر عليه قضائيا، وهو ما يستحضر أحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في المادة 229 من مدونة الأسرة، ما دام أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إحالة الدعوى على النيابة العامة، ولا أن المحكمة طلبت منها تقديم مستنتجاتها الكتابية، مما يعد خرقا للفصل 9 من ق.م.م، والمادة 3 من مدونة الأسرة، ويبرر التراجع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر، وأجاب المطلوب في إعادة النظر بواسطة دفاعه أن المقصود بالتناقض الوارد بين أجزاء الحكم المعتبر كسب لإعادة النظر هو التناقض الوارد في أجزاء منطوق الحكم، حيث يستحيل تنفيذه، وليس التناقض في الحيثيات مع بعضها، أو في الحيثيات مع منطوق الحكم فإنه لا تأثير لذلك، كما أجاب بخصوص ما أثير من عدم الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين بأن القرار فيه طرف فاقد العقل، وهو يوازي القاصر- أن ذلك يكون فيما إذا كان الحكم غيابيا على إدارة عمومية أو على قاصر عندما لم يكونا ممثلين بصفة قانونية فهو غير الحال في النازلة، والتمس رفض الطلب، فقضت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 7262 بتاريخ 2021/09/13 في الملف عدد 6806-1405-2021 برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الأولى بعدم الجواب على وسائل الدفاع، وسوء التعليل القائمين مقام انعدام التعليل، ذلك أنه جاء في تعليل القرار بأن الأمر لا يعدو أن يكون سوءا في التعبير، وهو لا يؤثر على صحة الحكم، سواء من حيث المطلب والنتيجة المتوخاة منه، وهو جعلُ حَدٍّ لمفعول عقد الهبة، وأن التناقض المعتبر هو الذي يكون معه الحكم مستحيل التنفيذ، وأن الذي يشكل عيبا في التعليل والنتيجة يكون سببا للنقض، مع أن المحكمة بهذا التعليل تناولت جزءا من الوسيلة ،وتغاضت كلية عن الجواب على الجزء الآخر والمهم منها والذي يقول بالحرف "فالتكييف الصحيح لطلب الخصم باعتباره غيرا بالنسبة لعقد الهبة هو فقط عدم نفاذ العقد في مواجهته وليس إلا، وعدم النفاذ لا يتيح له سوى سلوك الإجراءات الاحترازية من حجز تحفظي أو تقييد احتياطي، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه موسوما بسوء التعليل القائم مقام انعدامه، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 402 من ق.م.م فإن من بين أسباب الطعن بإعادة النظر وجود تناقض بين أجزاء نفس الحكم، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت التناقض بين أجزاء نفس الحكم الذي يكون من أسباب إعادة النظر هو التناقض الصريح الذي يستحيل معه تنفيذ الحكم، وأن

التناقض الذي يشكل عيبا في التعليل أو في النتيجة التي تم الاهتداء إليها فإنه يكون سببا للـــنقض، واعتبرت ما بنازلة الحال من التعليل بالبطلان في الحيثيات والإبطال في منطوق الحكم غـــير مـــؤثر على صحة الحكم، ما دام أن الغاية في كل منهما تؤدي إلى وضع حد لمفعول عقد الصدقة، وردت ضمنيا على ما أثير في التكييف الصحيح الموأ إليه أعلاه بما خلصت اليه من أن ما سلكه المطلوب من مسطرة لحماية حقوقه قد خوله له القانون، طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، والمادة 278 مـــن مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك ردت على ما أثير، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بـــالنعي على غير أساس.

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بالخطأ في تفسير القانون وخرقه الفصل 402 من ق.م.م والمادة 3 من مدونة الأسرة، والمادة 229 وما يليها من نفس المدونة، ذلك أن المحكمة عللت حالة عـــدم الدفاع في الفقرة السابعة من الفصل 402 من ق.م.م بأن المحجر عليه كان ممثلا بوليه، طبقا لقواعد الولاية، وله وكيل، وقد أناب من يدافع عنه، والحال أن النازلة ما دام تصفه شخصا فاقد العقـــل حجر عليه القضاء، وعين له نائبا شرعيا فإن الأمر يستلزم استحضار أحكـــام النيابـــة الشـــرعية باعتبارها مقتضيات تكتسي صبغة النظام العام، وأن القول بعكس ذلك معناه إفـــراغ المقتضـــى القانوني الذي نص بصيغة الوجوب، ورتب جزاء البطلان على عدم إحالة ملفات القاصرين، وكل ما له صلة بأمر النيابة الشرعية التي تتولى الدفاع عن هذه الفئة المستضعفة، وأن الدفاع في الفصـــل 402 من ق.م.م لأمر داخل في صلاحية نيابة الحق العام كطرف أصيل في مجال تطبيق أحكام مدونة الأسرة، ومنها النيابة الشرعية، وأن المشرع جعله ضمن أسباب الطعن بإعادة النظر، وأن التعبير ب " الدفاع بصفة صحيحة" هو تدقيق منه لطريقة الدفاع غير الوصف، وهو غير ما ذهبـــت إليـــه المحكمة، والتمستا نقض القرار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة بحقوق القاصرين يقتضي وجـــود نائـــب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشـــر هـــذا الشـــخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفوع لصالح منوبـــه، وأن يجيـــب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لـــذلك، والمحكمـــة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أن المحجر عليه (ع.ت) ممثل بوليه (إ.ت) بصفة قانونية الذي أناب عنه من يدافع عنه في الدعوى والذي واكبـــها، وأدلى بوثـــائق، واســـتأنف الحكـــم الابتدائي، وأجاب عن الطعن بإعادة النظر، واعتبرت بذلك الدفاع عن الدعوى قـــد تم بصـــفة صحيحة عن مصلحة المحجر عليه، ما دام لم يثبت خلاف ذلك، خاصة وأن الأمر لا يتعلق بدعوى التحجير وإنما يتعلق بمحجر عليه قام نائبه ودفاعه بما فيه حماية حقوقه، مما ذكر، فإنها جعلت لمـــا قضت به أساسا، و لم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب، وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث **رئيسا** للجلسة، والسيدة خديجة الباين رئيسة الهيئة الثانية بالغرفة التجارية، والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي والسعيد شوكيب وأحمد الموامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض